

70 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام كتاب الطهارة باب الجنابة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق. في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخنست منه ذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال المصنف الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى باب الجنابة وفي بعض النسخ الغسل من الجنابة عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة لما فرغ من بيان ما يتعلق بالطهارة من الحدث الاصغر. فلما فرغ رحمه الله الا من بيان ما يتعلق بالحدث الاصغر والطهارة منه انتقل لبيان ما يتعلق بالحدث الاكبر وذلك ان الحدث نوعان اصغر وهو يوجد الوضوء اكبر وهو يوجب الغسل. وهذه الترجمة تتعلق بهذا النوع الثاني وهو الطهارة من الحدث الاكبر والذي يوجب الغسل خمسة امور اتفق اهل العلم عليها وامر سادس فيه خلاف في وجوبه او استحبابه. والامور الخمسة التي اتفق عليها اهل العلم انها موجبة للغسل خروج المني بدفق ولذة والامر الثاني اه التقاء الختانيين والامر الثالث حيض والرابع النفاس والخامس الموت. فهذه الخمسة كلها موجبة للغسل. والميت مرفوع عنه. الميت غير مكلف الميت غير مكلف لكن الوجوب على ذويه وقرابته. فتغسله واجب واما السادس وهو المختلف فيه الاسلام فالاسلام موجب للغسل في قول لطائفة من اهل العلم ومنهم من يرى الاستحباب. واما دليل من اوجبه امر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث ان من اسلم بان يغتسل ومن لم يوجبه قال لم يأتي هذا الامر عنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في حق كل من اسلم. فاهل العلم فيه قولان منهم من يرى وجوبه على من اسلم ومنهم من يرى انه مستحب وليس بواجب. اما الامور الخمسة المتقدمة فانها واجبة باجماع اهل العلم. وقوله باب الجنابة المراد بهذه الترجمة ذكر الاحكام والاداب المتعلقة بالجنابة والجنابة المراد بها حصول ما يوجد الغسل من انزال للمني بشهوة او التقاء الختانيين كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من ادلة والجنابة اصلها اللغوي من الاجناب وهو الابعاد. قيل انها سميت جنابة لان هذا الماء الذي يخرج من الانسان يباعد عن مكانه وعن موعظة موضعه وقيل ان انها سميت جنابة لان الانسان حالها يكون مجانيبا لامور لا يلزمه ان يجانبها حال طهارته. فمطلوب منه ان يجانب بعض الامور التي لا يلزمه مجانيبتها ومباعدتها حال طهارته اورد رحمه الله اول حديث في هذه الترجمة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب اي كان ابو هريرة جنباً رضي الله عنه وارضاه. قال فانخنست منه الانخناس الذهاب خفية. فقله ان خنست من اي تسلت خفية كره رضي الله عنه ان يلاقي النبي عليه الصلاة والسلام ويصافحه ويتحدث معه وهو على جنابة فانخنس اي تسلت وذهب خفية قال فذهبت فاغتسلت. ثم جئت ذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ وهذا فيه خذه عليه الصلاة والسلام لاصحابه وحرصه صلى الله عليه وسلم عليهم فبعثوا لي احوالهم وسؤاله عنهم قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك اي وانا على تلك الحال. والمجالسة فيها وفيها المحادثة والمحاورة فكره ذلك رضي الله عنه وارضاه. وهذا يستفاد منه تعظيم اهل الفضل تعظيم اهل الفضل تعظيماً لائق بهم ومعرفة اقدارهم وهذا يستفاد من كراهية ابي هريرة رضي

الله عنه ان يجالس النبي عليه الصلاة والسلام وهو على تلك الحال اي عليه جنابة قال كرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. وانا على غير طهارة. فقال علي الصلاة والسلام سبحان الله والتسبيح هنا اتى به صلى الله عليه وسلم في مقام التعجب. اتى به صلى الله عليه وسلم في مقام التعجب فقال سبحان الله ومعنى سبحان الله اي ينزه الله واقدس الله عن كل ما لا يليق بجلاله

وكماله سبحانه وتعالى. قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس اي حيا وميتا. ان المؤمن لا ينجس الجنابة التي تكون في المؤمن في بعض اوقاته لا يكون بها نجسا وهذا معنى خولة عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس فهو طاهر حيا وميتا ليس بنجس حتى وان كان على جنابة او على حدث اصغر او نحو ذلك لا يكون نجسا لا يكون نجسا. قال ان المؤمن لا ينجس. ومن فوائد هذا الحديث جواز تأخير الغسل. غسل الجنابة. وانه لا يجب على الانسان ان يبادر اليه الا اذا دخل الوقت دخل وقت الصلاة اما ما سوى ذلك فله سعة ان شاء ان يؤخر الغسل فله ذلك اذا كان يريد ان ينام سيأتي معنا انه ان لم يغتسل يتطهر او يتوضأ وضوءه للصلاة تخفيفا للحدث ويكره ان ينام على غير ذلك كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله. من خلال ما ساقه رحمه الله تعالى من احاديث كذلك مما يستفاد منه من هذا الحديث ان

قبله ان يخرج له ان يخرج من بيته. لبيتاع او ليشترى او ليقضي بعض حاجاته له ذلك وان كان الاولى وان كان الاولى الا يخرج الا طاهرة لكن لو خرج احتاج ان يخرج قبل ان يتطهر او يغتسل فلا حرج عليه في ذلك كما صنع ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه. كذلك من فوائد هذا الحديث ما تقدم تعظيم اهل الفضل ومعرفة اقدارهم ومراعاة ما يجمل في التعامل معهم كما هو ظاهر من صنيع ابي هريرة رضي الله عنه

وارضاه. وكذلك من الفوائد التسبيح وقوع ما يتعجب منه كما هو فعل نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ومن فوائد الحديث طهارة المسلم حيا وميتا لعموم قول نبينا صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا. نعم. عن ميمونة بنت الحانث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق

وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه اليه فاتته بخرقه فلم يردھا. فدعا يفيض الماء بيده. او رحمه الله تعالى هذين الحديثين حديث عائشة وميمونة

رضي الله عنهما وفي هذين الحديثين بيان لصفة الغسل الكاملة. لان الغسل نوعان نوع كامل ونوع مجزئ. وهذان الحديثان فيهما بيان لصفة الغسل الكامل. وثمة صفة اخرى اذا فعلها المسلم اجزأت. وذلك ان يفيض الماء على بدنه كله ويتمضمض ويستنشق. ويتمضمض ويستنشق ويستنشق ويستنشق فاذا فعل ذلك مع النية نية الطهارة حصلت الطهارة وهذه الصفة مجزئة هذه الصفة مجزئة واما ما ذكر في حديث ام المؤمنين عائشة وحديث ام المؤمنين ميمونة فهي الصفة

للغسل قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة. غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة فيما يتعلق بما يقال عند الغسل هو هو ما يقال عند الوضوء. ما يقال في اول غسل وعند الفراغ منه وما يقال عند الوضوء فيبدأ الغسل بسم الله يختمه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من

توابين واجعلني من المتطهرين. فما يقال في اول الغسل واخر الغسل هو ما يقال في الوضوء. البسمة في اوله. والشهادتين في اخره. مع قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ويشترط فيه النية ويعقد النية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وغسل اليدين هنا مستحب الا اذا كان مستيقظا من النوم قد سبق معنا. فانه يغسلها وجوبا ثلاث مرات

مر معنا في الحديث فانه لا يدري اين باتت يده غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة وتوضأ وضوءه للصلاة. وعرفنا وضوء الصلاة انه يشرع له فيه اما ان يكون ثلاث مرات او مرتين للاعضاء او مرة

او يفاوت بينها يفاضل بينها بعضها يغسلها ثلاثا وبعضها مرتين. فالحاصل ان يتوضأ وضوءه للصلاة على الصفة التي مرت معنا سواء فعلى الغسل او اعمال الوضوء مرتين او ثلاثا او مرة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم اغتسل

ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعرة. ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته. اي حصل بلوغ المال اصول الشعر اروى بشرته اي ان انه تحقق من من وصول الماء الى اصول الشعر

قال حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. افاض عليه ما افاض عليه الماء ثلاث مرات افاض عليه الماء اي على رأسه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. الغسل ثلاثا

في ثلاث مرات انما ورد في الرأس خاصة. وذلك للحاجة من تحقق وصول الماء الى اصول الشعر. ولهذا جاء غسله مرات واما البدن لم يأتي ذلك فيه لا في حديث عائشة ولا في حديث

ميمونة ولهذا ذكر بعض اهل العلم اخذا من الحديثين انه لا يستحب التثليث في غسل غدا لا لا يستحب التثليث في غسل البدن. وانما التثليث يكون في الوضوء ويكون في غسل الرأس. يكون في الوضوء كما مر معنا ويكون في غسل الرأس عند الغسل. كما في حديث

اه عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما قال ثم غسل سائر جسده في حديث ميمونة التي يسبق ذلك غسل الفرج. يسبغ يسبق ذلك غسل الفرج. يعني قبل ان يتوضأ يغسل فرجه ليزيل ما عليه من الاذى والقدر ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة الى اخر ما ورد وفي الحديثين ان افاضة الماء على الشعر وغسل الشعر ثلاثا مقدم على غسل البدن مقدم على غسل البدن قالت رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله

الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا. نغترف منه جميعا وجاء في رواية في مسلم للحديث في صحيح مسلم في رواية له هذا الحديث قالت فيبادرني اي يسبقني اغتراف الماء من الاء صلوات الله وسلامه عليه قال

فيبادرني حتى اقول دعني دعني رضي الله عنها. حتى اقول دع لي اي ابق لي من الماء. وجاء في اه رواية اخرى للحديث في النسائي حتى يقول دعني لي وانا اقول دع لي. يبادرها للماء وتبادرها

للماء حتى يقول دعني لي واقول دع لي. فيغتسلان من اناء واحد والغسل الذي يغتسلانه هو الغسل الكامل. الغسل الكامل ومن اناء واحد يغترفان منه فغسل كامل وليس فيه هدر للماء واسراف وسيأتي معنا في اخر الترجمة حديث

في ذم الاسراف والنهي عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ المد واغتسل الصائم فقولها رضي الله عنه من اناء واحد من اناء واحد وفيه ان الاء واحد يكفيهما معا اناء واحد يكفيهما معا

ويستفاد من هذا الحديث جواز الاغتسال من فضل ماء المرأة. من فضل ماء المرأة. سواء خلت وحدها بالماء فبقي من مائها فضل او شاركت الرجل في الاغتسال من الماء فكل من فكل من الامرين مباح. ولا حرج في ذلك

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان يغتسل بفضله ميمونة. وجاء في رواية للحديث في مسند احمد توضأ بفضله غسل من الجنابة توضأ بفضله غسلها من الجنابة. وجاء ايضا في الحديث

الميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يغتسل من فضل طهور هنا فقالت اني كنت جنبا. قالت اني كنت جنبا. فاغتسل منه عليه الصلاة والسلام وقال لها ان الماء لا يجنب

ان الماء لا يزنبا اي الجنابة آآ امر يصيب الانسان اما الماء لا يجنب ولا يؤثر على الماء اغتراف الجنب منه لا يؤثر على الماء اغتراف الجنب منه. وقد جاء في

حديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه نهى ان تغتسل المرأة بفضله الرجل وان يغتسل الرجل بفضله للمرأة وجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي مرت بان هذه الاحاديث دلة دالة على الجواز دالة على الجواز وآآ

هذا الحديث الذي فيه النهي يدل على خلاف الاولى يعني الاولى ان توفر الماء الذي ليس هو فضل ماء فهو اولى من غيره فهو اولى من غيره وان استعمله فلا حرج عليه. قد صح ان النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل آآ غسل آآ ميمونة رضي الله عنها من الجنابة قال وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه

وضوء الجنابة وضع وضوء الجنابة. والوضوء والطهور كذلك بالفتح والماء المستعمل او المال الذي يستعمل للوضوء او للغسل قال وضع رسول الله قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفاً بيمينه على يساره مرتين

او ثلاثة اكفاً اي صب الماء او امان الماء بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه. وهذا اول ما يبداً به. اول ما يبداً به في الغسل الكامل غسل الفرج

ويصب الماء على يده اليسرى لانها هي التي تباشر ملامسة الفرج لا يمسن احدكم ذكره يميناً يصب الماء على يده اليسرى ويباشر بيده اليسرى غسل فرجي وتنظيف ما علق به. لا ان يباشر غسل الفرج باليمين

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه قال فاكفاً بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه. وغسل الفرج بحسب الحاجة لحصول النقاء والنظافة. ثم غسل فرجه

ثم ظرب يده بالارض او الحائط. المراد بظلم اليد على الارض والحائط والارض من الطين والحائط من الطين ليس كالارض الان وانما من الطين فيظرب يده على الحائط او على الارض لازالة ما قد يعلق باليد يده اليسرى عندما

يباشر بها غسل فرجه. ثم ظرب يده بالارض او الحائط وهذا الضرب للحاجة اذا احتاج الى ازالة ما في يده فيضرب على الارض او

على تراب على التراب في الارض او على الحائط من الطين حتى يزول العالق في اليد فهو يفعل للحاجة. يفعل للحاجة. وايضا مثل ما تيسر الان من المناديل او او نحو ذلك يستعمله بذلك ما في يده ايظا لا بأس بذلك لانه يؤدي المقصود باذن الله تبارك وتعالى

قال ثم تمضمض تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه. ثم افاض على رأسه الماء. ثم افاض على رأسه الماء اي توضع وضوءه للصلاة توضع وضوءه الصلاة ولكنه اخر غسل الرجلين الى نهاية الغسل. هذا معنى قولها

ثم تمضمض واستنشق واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده. ثم غسل جسده. ثم تنحى فغسل رجليه وفي حديث عائشة رضي الله عنها لم تذكر آآ التنحي لغسل الرجلين. وذكر العلماء ان ذلك بحسب الحاجة اذا كان الماء في موضع الغسل يحار في كان ويكون في موضع غسل الرجلين اثار متبقية من اثار الغسل لكون الماء حار في المكان فانه يتنحى. اما اذا كان في موضع يذهب الماء ولا يبقى له اثر فانه لا يحتاج حينئذ هذا التنحي. ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. قالت رضي الله عنها فاتيته بخرقه. اي ليحفف الماء اتته بخرقه من اجل ان يجفف الماء من على بدنه. قالت فلم يردها لم يردها من الارادة. واخطأ من ضبطها فلم يردها. من الرد فاتيت بخرقه فلم يردها اي ما الارادة؟ لم يردها اي لم يرغب فيها لما يقبلها عليه الصلاة والسلام فجعل ينفذ الماء بيده فجعل فينفض الماء بيده قال اهل العلم عدم ارادة النبي صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لم يردها لا يدل على الكراهة كراهة تنشيف او تجفيف الماء بمنشفة او خرقه او نحو ذلك

لان هذه قضية عين ويحتمل انه اراد بقاء الماء تبريدا للبدن او نحو ذلك فهو لا يدل على الكراهة كراهة تجفيف الماء. قالت فجعل ينفذ الماء بيده نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضع احدكم فليرقد. ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ وهذا فيه ادراك الصحابة رضي الله عنهم عظم امر الجنابة واهتمامهم بهذا الامر. ولهذا سأل النبي عليه الصلاة والسلام هذا السؤال ايرقد احدنا وهو جنب اي هل له ذلك ان يرقد وهو جنب؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا توضع احدكم فليقل وجاء في رواية في الصحيح انه قال توضع ثم نم. جاء في رواية في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وتوضع ثم نم. والوضوء لا يرفع الجنابة. الوضوء لا يرفع الجنابة ولكنه يخففها لا يرفع الجنابة ولكنه يخففها. واحوال من اصابته جنابة اما ان يغتسل وهذا هو الاكمل او ان توضع وهذا فيه تخفيف للجنابة وليس رفعه وليس فيه رفع لها وهذا مباح ذاك اكمل وهذا مباح الامر الثالث ان ينام على غير وضوء وعلى غير الاغتسال وهذا مكروه. وهذا مكروه. فالذي ينبغي على الانسان قبل ان اما ان يغتسل وهذا اكمل ولا شك او ان يخفف الجنابة بالوضوء او ان يخفف الجنابة بالوضوء. قال ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم. اذا توضع احدكم فليرقد اذا توضع احدكم فليرقد. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله انا عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء قال رحمه الله عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة. رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت

يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ اذا هي احتلمت هذا السؤال يستحيا من ذكره لكن حرصها رضي الله عنها على معرفتها بامر الدين وايضا معرفة غيرها من النساء بامر الدين جعلها تسأل هذا السؤال ولهذا جاء في بعض رواياته ان جاء في بعض روايات الحديث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت لها تربت يداك يا ام سليم فضحت النساء تربت يداك يا ام سليم فضحت اي بهذا السؤال فلم تبالي بذلك رضي الله عنها من شدة حرصها على ان ويتفقه غيرها من النساء ولهذا قالت نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما اشكل علينا خير من ان نكون آآ منه على عماه. خير من ان نكون منه على عماه اي ما ما نعرف حكم الله ولا شرع الله سبحانه وتعالى فنسأل مثل هذا السؤال وان كان فيه يعني او او يستحيا منه لكن لابد منه حتى يزول. الجهل ويزول العمى ونكون على بصيرة في ديننا وكانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء

ان يتفقهون في الدين. لم يمنعهم الحياء من ان يتفقهون في الدين. ولما كان هذا الامر يستحي من لما كان هذا امر يستحي منه يستحي منه الرجل فكيف بالمرأة لكن آآ ما ذكرته رضي الله عنها قالت نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا نكون في عمل. حتى نكون على بينة وبصيرة من امر ديننا فلما كان هذا الامر يعني يستحيا منه قدمت بهذه المقدمة. قدمت بهذه المقدمة تعذر لنفسها بطرح مثل هذا السؤال قالت ان الله لا يستحي من الحق. ان الله لا يستحيي من الحق. اي ساطرح سؤالاً قد يستحي منه لكن آآ ان الله لا اه من اه الحق هل على المرأة من غسل اذا هي هل المرأة هل المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ احتملت جاء في بعض روايات الحديث انها قالت رضي الله عنها اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام. اذا رأت المرأة ان زوجها زوجها يجامعها في المنام فهل تغتسل؟ اذا قامت من النوم هذا معنى السؤال. هل على المرأة من غسل هي احتملت معنى قولها احتملت يفسر الرواية الاخرى اذا رأت ان زوجها يجامعها في من ام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال نعم اذا رأت الماء اذا رأت الماء اي بهذا القيد لكن لو انها آآ وجدت في المنام ان اوجه يجامعها ثم اصبحت ولم ترى ماء ثم اصبحت ولم ترى ماء فليس عليها في ذلك غسل وانما الغسل من الماء كما جاء في الحديث الاخر انما الماء من الماء انما الماء من الماء اي انما ماء الغسل من ماء المني ماء الجنابة انما الماء من الماء قال نعم اذا رأت الماء وهذا الحديث فيه دلالة ان الماء اذا خرج دفقا اذا خرج دفقا سواء في نوم الانسان او يقظته فانه يوجب الغسل فانه يوجب الغسل. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ لمسلم لقد كنت كوم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاركي فيصلي فيه. وقوله في الحديث المتقدم نعم اذا رأت الماء فيه ان العبرة برؤية الماء. برؤية الماء بمعنى ان لو احس او احس المرأة بانه حصل احتلام في النوم ثم استيقظ ولم يرى ماء او لم ترى ماء فان ذلك لا يوجد غسلا فالعبرة في ذلك بوجود المال. ولهذا قال اذا رأت الماء نعم اذا رأت الماء قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسلوا الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وقولها في هذه الرواية وهي في صحيح مسلم افركه فركا هذا كما بين اهل العلم انما يكون عندما يكون المني يابساً. ولهذا الرواية الاولى آآ اغسله عندما يكون رطبا اذا كان رطبا يغسل ازالته بالغسل واذا كان يابساً ويفرك كما في الرواية الاخرى قالت لقد كنت افركه من ثوبه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فالاولى تحمل على حالة كون المني رطبا والثانية تحمل على حال كونه يابساً. ويفيد قولها افركه فركا. عدم نجاسة المني يفيد قولها افركوا فركا عدم نجاسة المني اذ لو كان المني نجسا لما كفى الا المال كسائر النجاسات. لما كفى الا الماء كسائر النجاسات. ومن قال بنجاسة بالمنيل ليس معه دليل يحتج به. نعم. احسن الله اليك. عن ابي ابي هريرة قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الى شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي لفظ وان لم ينزل. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها. فقد وجب الغسل وفي لفظ لهذا الحديث في مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال اذا جلس بين شعبها الرابع ومسها الختان والختان. ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ومعنى مس الختام الختام اي دخلت حسب الذكر في فرجها الذي هو الذي هو الحشفة التي هي رأس الذكر. وهذا معنى التقى اذا التقى الختان مس الختان الختان. مس الختان اي ختان الرجل الختان اي ختان المرأة بعض حديث اذا انتقى الختانان وختان الرجل واجب لان طهارته لا تتحقق اتق الله به واما المرأة فختانها مستحب. فختانها مستحب. فقولها قوله عليه الصلاة والسلام ومس الختان ختان هذا يفيدنا ان الغسل يجب في حال كون الختان مس الختان وان لم ينزل وان لم ينزل لان لان الرجل قد يحصل له اكسان فلا فلا يحصل منه انزال فاذا التقى الختانان اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا امر ربما يخفى على كثير من الناس. وتتوقف عليه طهارته وصحة صلاته. فبعضهم اه يجهل ذلك اظن انه لا غسل الا من المال. كما في حديث اه حديث انما الماء من الماء. انما الماء من الماء وكان في اول الامر والحكم كذلك انما الماء من المال. ثم نسخ ثم اليسخ. فاصبح الغسل واجب من امرين.

اصبح الغسل واجبا من امرين
الانزال انزال المني دفقا بلذة والامر الثاني حصول الايلاج علاج رأس الذكر وما زاد على ذلك في فرجها فان هذا ايضا يوجب رسل وان
لم ينزل. فالذي يوجب الغسل امران. الانزال وان لم يكن جماع. او الجماع وان لم يكن انسان
كل من هذين الامرين موجب الغسل. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع المراد بالشعب الاربع والرجلين اليدين والرجلين قال اذا جلس بين شعبها الاربعه ثم جهدها اي
بلغ مشقتها بلغ جهدها اي جاهد المرأة بلغ مشقتها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. وفي لفظ وان لم ينزل ولهذا قال بعض
اهل العلم ان قوله وان لم ينزل
لحديث انما الماء من الماء. ناسخ لحديث انما الماء من الماء. الماء الذي هو الغسل من الماء فقط هذا في اول الامر ثم اضيف اليه آ
بعد الايلاج وان لم يحصل انسان يعني حتى وان لم يحصل خروج الماء الذي هو المني. قال وفي لفظ وان لم ينزل
فاذا استفاد من هذا الحديث وحديث المتقدم اذا رأت الماء ان الذي يوجب الغسل امران الانزال وان لم يكن جماع او الجماع وان لم
يكن انزال. نعم. احسن الله اليكم
قال رحمه الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان هو وابوه عند جابر ابن
عبد الله وعنده قومه فسألوه عن الغسل. فقال
يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني؟ فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم امن في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ الماء على رأسه ثلاثا. الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب طالب ابوه ابن الحنفية. ثم ختم
رحمه الله هذه الترجمة. بحديث ابي جعفر
محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. رضي الله عنه رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين انه كان هو وابوه انه
كان محمد ابن علي ابن الحسين كان هو وابوه عند جابر ابن عبد
لله وعنده قومه فسألوه عن الغسل فسألوه عن الغسل قال يكفيك صاع. فقال رجل ابهم في هذه الرواية قال عبدالغني رحمه الله
الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب ابوه ابن الحنفية
قال ما يكفيني لما قال يكفيك صاع بناه على فعل النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. توضأ بمد ويغتسل صاعد
والصاع اربعة امدد والمد مئة اليدين بالماء. فكان يغتسل
بمد والنعم المد المد من آ من دقيق او من حب او غيره هو مئة اليدين. المتوسطتين ملئ اه ظمهما الى بعض فما يملأ اليدين هذا يقال
له مد. والصاع اربعة امجد. فكان النبي
عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل صلوات الله وسلامه عليه بصاع وقد جاء في هذا غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بمد بصائم فقال محمد فقال آ آ الحسن ابن محمد
ابن علي قال لا يكفيني لم يقل ذلك معترضا ولكن يعني تفكر ربما في كثرة او او نحو ذلك فقال ما يكفيني؟ فقال جابر رضي الله عنه
كان يكفي من هو اوفى منك شعرة
اي اكثر منك شعرا وخيرا منك. يريد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم امن في ثوب ثم امن في ثوبه. فقله يكفي يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخيرا منك
يريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ماذا تتوقعون عندما قال الحسن ابن محمد ما يكفيني عندما قال ما يكفيني ماذا كان
يريد ان يزيد على ذلك عندما يغتسل ماذا كان يريد ان يزيد على ذلك عندما يريد ان يغتسل؟ الظن
انه ربما يريد ان يزيد على هذا صاع اخر او صاعين او نحو ذلك. اما الاغتسال الان بعض الرواية من المال بدون مبالغة بعظه وايت من
الماء براميل كثيرة تذهب هدرا
من الماء ولا يبالي. فهذا الذي قال ما يكفيني ربما اراد ان يزيد عليه صاع اخر او صاعين مثلا زيادة في غسل بدنه. اما الان مع توفر
الماء وصوله من خلال الانابيب. ويفتح الانسان
ويصب الماء آ لا يشعر بالكميات الكثيرة التي اذهب هدرا اجا الاذان ولعلي اختتم هذا المجلس قصة لطيفة ومفيدة ارويهما لما فيها من
فائدة ذكرها لي احد الافاضل ان مجلسا جمعهم
شيخنا الشيخ عمر محمد فلاته رحمه الله تعالى. فقال له بعض الغيورين نريد منك يا فضيلة الشيخ كلمة عن الدسوس الدسوس
الاطباق الهوائية التي آ في اول ما بدأت تحمل السموم وتحمل
القنوات المفسدة وتحمل الشرور فقال نريد كلمة قال ماذا اقول وقبل سنوات عندما جاءت الدسوس التي في دورة المياه تنظيف
البدن جائني بعض الصالحين وقالوا يا شيخ الان جاءت الدسوس وهذي فيها اسراف
وهدر للماء وتضييع للماء. فنريد منك كلمة في الدسوس. يقول فتكلمت عن تلك الدسوس تنظف البدن في درسي في المسجد النبوي.

وقلت يا اخوان الان جاءت الدسوس وفيها هدر الماء والاسراف وتضييع الماء اباؤنا واجدادنا ما كانوا يغتسلون الا بمطهرة. كل ياخذ من الماء على قدر حاجته
اما هذه فانها تضيع المال. يقول والناس من حولي يتألمون من هذه الدسوس التي هي تنظف البدن فيقول ماذا اقول عن هذه الدسوس التي تتلف الافكار والعقول الحاصل ان الفتن يرقق بعضها بعضا نسأل الله عز وجل العافية ومهما يكن عندما نسمع هذه الاحاديث ينبغي ان ان نجاهد انفسنا على عدم الاسراف. وان نحذر منه ومع توفر هذه الوسائل وسهولة آآ الحصول على الماء فينبغي على الانسان في اغتساله ان آآ يبتعد عن الاسراف ويقلل ما استطاع من الماء فان الاسراف مذموم ولو كان المرء على نهر جار كما مر معنا اشارة الى بهذا المعنى ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان يغفر لنا ولوالدينا
لمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. فاللهم انا نسألك الثبات في امره العزيمة على الرشد ونسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ونسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ونسألك من خير ما تعلم ونعوذ بك من شر ما تعلم ونستغفرك لما تعلم
انك انت علام الغيوب. اللهم انا نسألك من الخير كله عاجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلم. اللهم انا نسألك الجنة وما قرب اليها من قول
انه عمل ونعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمدا صلى الله عليه وسلم
وان تجعل كل قضاء قضيته لنا خيرا. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. ومن ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
قوتنا ما حيينا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه